الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

مذكرة رقم ٣/هـ.ش.ع./٢٠٢٥

موجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام

حول مهلة الإعلان الواردة في المادة ١٢ من قانون الشراء العام

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، سيما المواد ١ - ١٢ - ٧٦ - ٧٧ منه،

وبما ان المادة ١٢ من القانون تحدد مهلة الاعلان عن الشراء وفقا لما يأتي:

"١ - تتم الدعوة إلى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وُجِد. كما يعود للجهة الشارية أن تُقرّر نشر الإعلان في أيّ وسيلة إضافية أخرى.

٢- تُحدَّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيداته على أن لا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعذّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تُصدِر الجهة الشارية قراراً معلّلاً يحدِّد طبيعة هذه الظروف، على أن يُدوَّن التعليل في سجل إجراءات الشراء وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.

٣- لا يَدخُل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وَقَعَ آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تُمدَّد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك."

وبما ان ديوان المحاسبة في تفسيره لهذه المادة اعتبر أن اليوم الأخير من المهلة والتي تنعقد فيها جلسة التلزيم لا يدخل في احتساب مهلة الإعلان عن الشراء، وبالتالي رفضَ عدة تلزيمات على هذا الأساس (منها المرفوض بموجب قراري ديوان المحاسبة رقم ٥٧/ر.م./غ ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ ورقم ٥٨/ر.م. /غ ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ وغيرها)، كما أصدر ديوان المحاسبة المذكرة قم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ بنفس الموضوع.

وبما ان المهل المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون الشراء العام انما هي محددة ب٢١ يوما وب١٥ يوما بعد التخفيض كحد أدنى، وإن من شأن تحديدها من قبل الإدارات بهذه المهلة الدنيا محتسبا ضمنها النهار الأخير مخالفة واضحة لاجتهاد ديوان المحاسبة في هذا الإطار الأمر الذي سيؤدي الى إلغاء عمليات التلزيم الجارية وفقا لها، وبالتالي الحاق الضرر بالمصلحة العامة وتأخير تأمين الحاجة موضوع الشراء.

لذلك

تلفت هيئة الشراء العام نظر جميع الجهات الشارية الى عدم اعتبار اليوم الأول والأخير من مهلة الاعلان داخلا في احتساب المدة القانونية الواجب اعتمادها وفق المادة ١٢ اعلاه.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٩
رئيس هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

د. جان العليّة